

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان الاربعاء ٢٦ ذو الحجة سنة ١٤١٣ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٩٣ م. العدد ٣٩٠٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٥ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادرضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل بــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى (كادر ضباط القوات المسلحةالاردنية) الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالكادر التالي : —

كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينار	
عميد	٢٧٩ — ٣٣٥	بزيادة سنوية مقدارها ثمانية دنانير
عقيد	١٧٩ — ١٩٩	بزيادة سنوية مقدارها ديناران
مقدم	١٥٥ — ١٦٥	بزيادة سنوية مقدارها ديناران
رائد	١٣٤ — ١٤٤	بزيادة سنوية مقدارها ديناران
نقيب	١١٣ — ١٢٣	بزيادة سنوية مقدارها ديناران
ملازماول	١٠٢ — ١٠٧	بزيادة سنوية مقدارها دينار واحد
ملازم	٩٦ — ١٠٠	بزيادة سنوية مقدارها دينار واحد

١٩٩٣-٥-١١

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير
الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامه والاسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير العمل ووزير
الصحة بالوكالة
عبد الكريم الكباريتي

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيبالتميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير
التموين
محمد السقاف



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٦ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادرافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد . ويعمل بــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى (كادر افراد القوات المسلحةالاردنية) الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالكادر التالي : —

كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينار	
مرشح بالخدمة	٧٩ — ٨٣	بزيادة سنوية مقدارها دينار واحد
وكيل اول	٩٤ — ٩٦	بزيادة سنوية مقدارها دينار واحد
وكيل	٧٩ — ٨٢	بزيادة سنوية مقدارها دينار واحد
رقيب اول	٥٣ — ٨٧	بزيادة سنوية مقدارها دينار واحد
رقيب	٤٩ — ٥٢	بزيادة سنوية مقدارها دينار واحد

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينار	
عريف	٤٤ — ٤٨	بزيادة سنوية مقدارها دينار واحد
جندي اول	٤٠ — ٤٣	بزيادة سنوية مقدارها دينار واحد
جندي	٣٦ — ٣٩	بزيادة سنوية مقدارها دينار واحد
تلميذ عسكري مرشح	٤٢ مقطوع	
جندي اغرار	١٨ مقطوع	
تلميذ	١٨ مقطوع	

١١—٥—١٩٩٣

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامه والاسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير العمل
ووزير الصحة بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٧ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد يعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٣ م .

المادة ٢ — تعدل المادة —٧— من النظام الاصلي على النحو التالي :

اولا : بالغاء عبارة (٢١ دينارا شهريا) الوارده في الفقرة — ا — منها والاستعاضة عنها بعبارة (٣٦ دينارا شهريا) .

ثانيا : بالغاء عبارة (٢٨ دينارا شهريا) الوارده في الفقرة — ب — منها والاستعاضة عنها بعبارة (٤٣ دينارا شهريا) .

ثالثا : بالغاء عبارة (٣٠ دينارا شهريا) الواردة في الفقرة — ج — منها والاستعاضة عنها بعبارة (٤٥ دينارا شهريا) .

١١—٥—١٩٩٣

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
د. عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير
الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير العمل ووزير
الصحة بالوكالة
عبد الكريم الكباريتي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمره

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٨ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع النظام رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد يعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٣ م .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة — د — من المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
د — يستحق المستخدم علاوة شخصية مقدارها — ٤٥ — دينارا شهريا .

١١—٥—١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير
الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير
الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير العمل ووزير
الصحة
عبدالكريم الكباريتي

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير
الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٨
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٩ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام العلاوات
لموظفي المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم —٣— لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٣ م .

المادة ٢ — تعدل المادة —٩— من النظام الاصلي على الوجه التالي : —
اولا : بالغاء عبارة (٢١ دينارا شهريا) الواردة في الفقرة — أ — منها والاستعاضة عنها بعبارة (٣٦ دينارا شهريا) .
ثانيا : بالغاء عبارة (٢٨ دينارا شهريا) الواردة في الفقرة — ب — منها والاستعاضة عنها بعبارة (٤٣ دينارا شهريا) .
ثالثا : بالغاء عبارة (٣٠ دينارا شهريا) الواردة في الفقرة — ج — منها والاستعاضة عنها بعبارة (٤٥ دينارا شهريا) .

١٨—٥—١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبدالله النسور

وزير
الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير
الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير
العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير
الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة ووزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٥/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٤٠ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٣ م .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥ : —

يستحق المستخدم علاوة شخصية مقدارها — ٤٣ — دينارا شهريا .

١١—٥—١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبدالله النسور

وزير
الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير
الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير العمل
ووزير الصحة بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير
الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دوله
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦—٥—١٩٩٣
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٤١ — لسنة ١٩٩٣
نظام معدل لنظام تنظيم
دائرة الاحوال المدنية والجوازات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم دائرة الاحوال المدنية والجوازات لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة — ا — من المادة رقم ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ا — يكون للمدير العام مساعدان يعينهما الوزير ويحدد بتعليمات يصدرها بناء على تنسيب المدير العام الصلاحيات والمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منهما والمفوض بممارستها ويكون كل منهما مرتبطا بالمدير العام ومسؤولا امامه عن قيامه باعماله .

٢٦—٥—١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير
الخارجية
د. كامل ابو جابر

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية بالوكالة
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد
والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير
العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤-٤-١٩٩٣ الموافقة على الاتفاقية الثقافية التي تم عقدها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية بشكلها التالي : ـ

اتفاقية
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الولايات المتحدة الاميركية
من اجل تاسيس اللجنة الاردنية ـ الاميركية
للتبادل التعليمي

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية (المشار اليهما فيما يلي بالفرقاء) .

رغبة منهما بمواصلة وتوسيع البرامج لزيادة توثيق التفاهم المتبادل بين شعب المملكة الاردنية الهاشمية وشعب الولايات المتحدة الاميركية من خلال مجالات التبادل التعليمي والثقافي ، اخذين بعين الاعتبار بان مثل هذه البرامج كانت قد انجزت فيما مضى بين الفريقين .

وتقديرا منهما للمنافع المتبادلة التي تتأتى من تلك البرامج والرغبة لدى الفريقين في التعاون والمساعدة ايضا في تمويل وادارة مثل تلك البرامج من التعاون بين الامم .

فقد تم الاتفاق بينهما على النحو التالي : ـ

المادة الاولى

ا ـ تؤسس لجنة تعرف باللجنة الاردنية ـ الاميركية للتبادل التعليمي (يشار اليها فيما يلي باللجنة) تعتبر اللجنة من قبل الفريقين بانها منظمة ثنائية القومية اقيمت واسست لتسهيل ادارة برنامج تعليمي وثقافي يمول من اموال يتم توفيرها وتيسيرها للجنة من قبل الفريقين بمقتضى شروط هذه الاتفاقية .

ب ـ تتمتع اللجنة باستقلال ذاتي في ادارة وتصريف الامور على ان تراعي في ذلك احكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تكون غايات اللجنة كما يلي : ـ

١ ـ تمويل الدراسات والابحاث والتعليم والنشاطات الثقافية الاخرى .

ا ـ من قبل او لاجل رعايا ومواطني الولايات المتحدة الاميركية في معاهد التعليم العالي الاردنية و

ب ـ من قبل او لاجل رعايا ومواطني المملكة الاردنية الهاشمية في معاهد التعليم العالي في الولايات المتحدة الاميركية .

٢ ـ تمويل الزيارات والتبادل بين الولايات المتحدة الاميركية والمملكة الاردنية الهاشمية للطلبة والباحثين والاساتذة والمهنيين .

٣ ـ تمويل غير ذلك من برامج النشاطات ذات العلاقة بالتعليم والثقافة كما هو منصوص عليها في الموازنات المصدقة بمقتضى المادة الرابعة ادناه .

المادة الثالثة

يجوز للجنة ـ مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية ـ ان تمارس جميع السلطات اللازمة لتنفيذ غايات واغراض هذه الاتفاقية شاملة ما يلي : ـ

١ ـ ان تخطط وتتخذ وتنفذ النشاطات في سبيل انجاح هذه الاتفاقية .

٢ ـ ان تطور عرضا شاملا مفصلا بمدى ومجال برامج اللجنة للسنة المالية التالية ومجالات التركيز الاكاديمي وانواع المنح والتعليمات او الارشادات المشابهة للموافقة عليها من قبل الفرقاء ذوي العلاقة .

٣ ـ ان تعد في كل سنة اعلانات متضمنة التعليمات والطلبات بشأن المنافسة على المنح في المملكة الاردنية الهاشمية مبينة تفاسيل البرامج لسنة معينة بما في ذلك اجراءات توزيع الطلبات الى اللجنة للنظر فيها من قبل اعضاء اللجنة .

٤ ـ ان تقدم التوصية الى هيئة جيه وليم فولبرايت للمنح الدراسية الاميركية للاجانب (المشار اليها فيما يلي « بهيئة فولبرايت للمنح الدراسية ») الى الطلاب والباحثين والاساتذة والمهنيين المقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية للاشتراك في البرامج المذكورة .

٥ ـ ان تقدم التوصية للمنظمات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية بشان مرشحين ممن هم من رعايا ومواطني الولايات المتحدة الاميركية للدراسات والابحاث والتعليم واية نشاطات تعليمية اخرى في المملكة الاردنية الهاشمية .

٦ ـ ان تقدم توصية الى هيئة فولبرايت للمنح الدراسية والى المنظمات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية بشأن المؤهلات لاختيار مشتركين في البرنامج حسبما قد تراه اللجنة لازما لتنفيذ غايات هذه الاتفاقية .

٧ ـ مع مراعاة الشروط والقيود المبينه في هذه الاتفاقية ان تجيز انفاق وصرف الاموال واعطاء منح للغايات المقررة في هذه الاتفاقية ويشمل ذلك رسوم التعليم ونفقات المعيشة واية مصاريف اخرى مترتبة على ذلك .

٨ ـ ان تعد مدققي حسابات لفحص حسابات اللجنة السنوية موافق عليهم من قبل كلا الفريقين . اذا طلب ذلك من قبل احد الفريقين فان اللجنة تسمح ايضا بتدقيق اخر لحساباتها من قبل احد الفريقين او من قبل كلا الفريقين .

٩ ـ ان تحرز او تحافظ وان تتصرف بالممتلكات باسم اللجنة حسبما قد تراه لازما لتنفيذ غايات الاتفاقية بشرط تامين تسهيلات مكتبية لنشاطات اللجنة .

١٠ ـ ان تقبل تبرعات من مصادر مناسبة اخرى بقصد تنفيذ غايات الاتفاقية على ان لا تؤثر تلك التبرعات على طبيعة اللجنة المشتركة والتعاونية وعلى نشاطاتها . و

١١ ـ ان تدير او تساعد في ادارة او ان تسهل برامج اخرى لانجاح غايات هذه الاتفاقية ، بموافقة ممثلي كلا الفريقين .

المادة الرابعة

يقوم الفريقان بوضع مخصصات سنوية من الاموال والتبرعات العينية الى اللجنة من اجل غايات هذه الاتفاقية مع مراعاة قوانين وانظمة كلا الفريقين بما في ذلك تيسر وجود الاموال . تتم جميع التعهدات والالتزامات والنفقات المقررة من قبل اللجنة بموجب ميزانية سنوية موافق عليها من قبل الفريقين . في تنظيم انفاق الاموال واجراء المحاسبة وفي تقديم التقرير عن الامور المالية والبرنامج الى حكومة الولايات المتحدة الاميركية على اللجنة ان تراعي مضمون كتيب ارشادات وكالة اعلام الولايات المتحدة الاميركية بشان اللجان والمؤسسات الثنائية القومية .

المادة الخامسة

ا ـ تتالف اللجنة من ثمانية اعضاء ، اربعة منهم من مواطني الولايات المتحدة الاميركية واربعة من مواطني المملكة الاردنية الهاشمية . بالاضافة الى ذلك فان رئيس البعثة الدبلوماسية الاميركية لدى المملكة الاردنية الهاشمية ومعالي وزير التعليم العالي في المملكة الاردنية الهاشمية سيكونان رئيسين فخريين للجنة .

ب ـ لرئيس البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة الاميركية لدى المملكة الاردنية الهاشمية السلطة بان يعين ويعزل مواطني الولايات المتحدة في اللجنة كما ان للفريق الاردني السلطة في ان يعين ويعزل المواطنين الاردنيين في اللجنة .

ج ــ يكون اثنان من مواطني الولايات المتحدة فــــيالجنة من موظفي البعثة الدبلوماسية للولايات لــدى
المملكة الاردنية الهاشمية ويكون المواطنـــــانالاردنيان في اللجنة من المتقلدين لرئاسة الجامعــات
العامة « بحكم وظائفهم » في المملكة الاردنيـــــةالهاشمية ويعتبر هؤلاء الموظفون الاربعة اعضـــــاء
حكوميين في اللجنة ، اما باقي اعضاء اللجنــــةفيتم اختيارهم من الجماعات التعليمية او الشركــات
او رجال الاعمال التجارية والمهنيين في بلاد كل منالفريقيـــــــــــــــــــــن .

د ــ ١ ــ على العموم ، مدة كل عضو سنتان ويحقلكل عضو بان يمين مرة ثانية ، وعلى كل حال فانه
يتم اختيار الاعضاء الغير حكوميـــــــــنمبدئيا بالقرعة لاملاء المدد المتباعدة المواعيد . يخدم
العضو الاول من كل جانب لمدة سنة واحدةوالعضو الاخر لمـــــدة سنتين .

٢ ــ لا يخدم العضو اكثر من اربع سنـــــواتمتتالية . تبتدىء المدد من ١ كانون ثاني وتنتهي فــي
٣١ كانون أول . المراكز الشاغرة الناتـــجشغورها بسبب الاستقالة او لاسباب اخرى تمـــلا
للمدة المتبقية منها بمقتضى اجراءات التعيينالمبينة في هذه المــــــــــادة .

هـ ــ يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من قبل اللجنةمن بين اعضائها ويخدم كل منهما لمدة سنتين . يتبادل
الرئاسة العضوان الاردني والاميركي كل عضولمدة سنتين متتاليتين . في حالة غياب الرئيس عـــن
اجتماع اللجنة ينوب عنه او عنها نائب الرئيس .

و ــ يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتكـــونقرارات اللجنة باكثرية الاصوات الملقاة من قبل اعضاء
اللجنة الحاضرين ، يجوز للرئيس ان يلقي صوتا ثانيا ترجيحيا في حالة تساوي الاصوات في اللجنة .

ز ــ يتم انتخاب امين صندوق اللجنة والبديل ــ والذييكون احدهم اميركيا والاخر او الاخرون اردنيـــا ــ
من بين اعضاء اللجنة . يتسلم امين الصندوق ،او البديل في حالة غيابه ، ويودع اموال اللجنة لحساب
اللجنة ويقوم بواجبات الادارة المالية كما هـــيمعينـــة من قبل اللجنـــــة .

ح ــ يؤدي اعضاء اللجنة خدماتهم بدون مكافاة غـــير ان اللجنة مفوضة بتسديد المصاريف الضرورية التـــي
يتكبدها الاعضاء في حالة حضورهم اجتماعاتاللجنة وعند قيامهم بواجبات رسمية اخــرى معينـــة
من قبل اللجنـــــــة .

المـــــادة السادســـــــة

أ ــ تقوم اللجنة باجراء الترتيبات التنظيمية التـــــيتعتبر لازمة لتصريف شؤونها وعليها ان : ــ
١ ــ تستخدم مديرا اداريا او موظفا يتولى اعمالاللجنة الادارية وموظفين اخرين من الاداريين والكتاب
قدر الحاجة . يقوم المدير الاداري بتقديمتوصية الى اللجنة بشأن رواتب الموظفين ، ويقوم كذلك
بدفع رواتب الموظفين وتحمل غير ذلك منالمصاريف التي قد تكون لازمة من الاموال المتيســـرة
بموجب الاتفاقيــــــــة .
٢ ــ يختار الموظفيــــــن .
٣ ــ يؤسس منهاجا مناسبا ولازما لادارة شؤونهالماليـــــــــــــــة .
٤ ــ يستعمل انظمة ويعين لجان حسبما يكـــونذلك لازما لادارة شؤونه .

ب ــ يكون المركز الرئيسي للجنة في عمان ــ الاردن ،لكن يجوز ان تعقد اجتماعات اللجنة المفوضة واي من
لجانها في اية اماكن اخرى حسبما تقرر اللجنـــةفي ذلك من حين لاخر . ان نشاطات اي موظف او موظفي
اللجنة يجوز ان يتم في الاماكن الموافق عليهـــامن قبل اللجنــــــــــة .

المـــــادة السابعـــــة

أ ــ تؤسس اللجنة في الاردن باعتبارها كيانا قانونيـــا مستقـــلا حسب القانون الاردني مؤهـــــــــــــلا
لعقد الاتفاقيات ولفتح الحسابات لدى البنـــوكولفتح الاعتماد لديها والدعوة للتبرعات والحصول على
الاعفاء من الضرائب . تكون الدعوات للتبـــرعمحصورة باعضاء اللجنة الغير حكوميين .

ب ــ تمنح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ضمــــــنلطار القوانين الاردنيةالسارية المفعول اللجنة اعفاء من
الضرائب والرسوم الجمركيـــــة عن :
١ ــ المعدات (بما في ذلك السيارات) واجهزةالعمل « بما في ذلك الحاسوبات الالية » التي تستورد
لنشاطات اللجنـــــة و

٢ ــ الامتعة الشخصية والاشياء المملوكة (بما فيذلك السيارات) لمواطني الولايات المتحدة المعينيـــن
كموظفين اعضاء في اللجنة وفقا لهذه الاتفاقية .

المـــــادة الثامنـــــة

بالاضافة الى التبرعات السنوية التي تتم وفقـــاللمادة ١ من هذه الاتفاقية يقوم فريق الولايات المتحدة
بتامين وتوفير مبلغ ٢٤٤٫٧٥٠ مئتين واربعة واربعينالفا وسبعماية وخمسين دولارا اميركيا لتغطية النفقات
الاولية اللازمة للمباشرة في اعمال اللجنة كمـــــايقوم الفريق الاردني بتامين مساعدة مالية مبدئيـــة
او مينية مثل مكان المكتب ومرافق اخرى لتسهـــيلتاسيس اللجنـــــة .

المـــــادة التاسعـــة

تعد اللجنة تقريرا سنويا مقبولا لدى الفريقيـــــنفي شكله ومضمونه عن نشاطات اللجنة وتقدم علـــى
الفور نسخا من التقرير الى ممثلي الفريقين المعينين .

المـــــادة العاشـــــرة

يبذل الفريقان كل جهد لتسهيل تبادل الاشخاصوالبرامج المقررة في هذه الاتفاقية ولحل المشاكل التـــي
قد تنشا في تشغيلها وتنفيذها .

المـــادة الحاديـــة عشـــرة

تخضع هذه الاتفاقية والنشاطات التي تتم وفقـــالها لقوانين وانظمة الفريقين النافذة المفعـــول

المـــادة الثانيـــة عشـــرة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الفريقين مـــــنخلال تبادل المذكرات الدبلوماسيـــة .

المـــادة الثالثـــة عشـــرة

أ ــ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند توقيعهـــــــاوتبقى نافذة المفعول لمدة عشرة اعوام ما لم تمـــــدد
بالاتفاق المتبادل . وعلى كل حال يجوز لاحد الفريقين ان يرسل اشعـــارا خطيـــــا الــــــــــى
الفريق الاخر عن عزمه على انهاء هذه الاتفاقيــــةفي حالة وجود مثل هذا الاشعار تنتهي الاتفاقية بعـــد
ثلاثين يوما من نهاية السنة الشمسية الاولـــىالتي تبتدىء بعد تاريخ ذلك الاشعار غير ان الاشعار
المذكور لا يمدد مدة العشرة اعوام .

ب ــ عند انتهاء الاتفاقية تصبح جميع اموال وممتلكاتاللجنة ملكا لحكومة الولايات المتحدة وحكومة المملكـــة
الاردنية الهاشمية مع مراعاة تلك الشـــــروطوالقيود والديون التي قد تكون مفروضة عليها قبـــل
الانهاء وتقسم بينهما حسب نسبة تبرعاتهما الماليةالى اللجنة خلال السنة الشمسية السابقة .

وشهادة على ذلك فان الموقعين ادناه باعتبارهمامفوضين حسب الاصول من قبل حكومة كل منهمـــــا
قد وقعا على هذه الاتفاقيـــــــة .

حــررت في عمان في اليوم الثانـــــي عشر من شهرايار لعام ١٩٩٣ على نسختين واحدة في اللغة الانجليزية
والاخرى في اللغة العربية وكل من النصين صحيـــــحومعتمد بصورة متساويــــــة .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية

تعديـل التعرفــة الكهربائية

استعرض مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٨ تنسيب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية / رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية والوارد في كتابه رقم ٦٤٩٠/١/٤/٥ تاريخ ١٩٩٣/٦/٧ حول تعديل متوسط التعرفة الكهربائية بنسبة (١٢٫٠٨%) اعتبارا من ١٩٩٣/٦/١٥ وبحيث لا تطال الزيادة المشتركين الاعتياديين ذوي الدخل المحدود والمتوسط ، وقرر المجلس ما يلي :ـ

اولا : تعرفة الجملــــة :ـ

١- تحدد اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية بالجملة الى شركتي الكهرباء ، والمشتركين الكبار المزودين مباشرة من شبكات الفولطية (١٣٢) كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسة ويشار اليهم فيما بعد بالمشتركين الكبار على النحو التالي :ـ

أ- تعرفة الحمل الاقصى كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلو واط من الحمل الاقصى الشهري يستمر لمدة (٣٠) دقيقة متتالية ، ويقع خلال فترة الذروة كما هي معرفة في البند (٤) ادناه ،

كافة المشتركين اعلاه (٢٫٤٠) دينار لكل كيلو واط شهريا

ب - تعرفة التزويد النهاري لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء او اي تحديد آخر تصدره سلطة الكهرباء الاردنية فيما بعد ،

- شركتا الكهربـــاء ٢٣٫٥ فلسا لكل كيلو واط ساعة
- المشتركون الكبار ٤٥ فلسا لكل كيلو واط ساعة

ج- تعرفة التزويد الليلي لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة بين الساعة الثالثة والعشرين مساءا وحتى الساعة السابعة صباحا من اليوم التالي او اي تحديد آخر تصدره سلطة الكهرباء الاردنية فيما بعد ،

- شركتا الكهربـــاء ١٤٫٥ فلسا لكل كيلو واط ساعة
- المشتركون الكبار ٢٣ فلسا لكل كيلو واط ساعة

صورة عن الأصل

٢- غرامة انخفاض عامل القدرة :ـ

في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠٫٨٥) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض ، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠٫٨٥) يتحمل المشترك بالاضافة الى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الاقصى الغرامات التالية :ـ

عامل القدرة عند المشترك	الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية
٠٫٨٥ او اكثر	لا شيء
اقل من ٠٫٨٥ وحتى ٠٫٧٠	٠٫٧٧% من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ من عامل القدرة دون ٠٫٨٥
اقل من ٠٫٧٠ وحتى ٠٫٦٠	٠٫٩٥% من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ من عامل القدرة دون ٠٫٨٥
اقل من ٠٫٦٠ وحتى ٠٫٥٠	١٫٢% من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ من عامل القدرة دون ٠٫٨٥
ما دون ٠٫٥٠	١٫٥% من قيمة الفاتورة لكل ٠٫٠١ من عامل القدرة دون ٠٫٨٥

هذا ويحق للسلطة ان توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع عامل القدرة .

٣- تسدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة من سلطة الكهرباء الاردنية الى المستهلكين المشار اليهم في البند " اولا " خلال فترة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه الفاتورة ، وفي حالة تأخر المستهلك عن تسديد اثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه الفاتورة يتحقق عليه فائدة قدرها (١%) شهريا على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة .

٤- تعني عبارة الحمل الاقصى الشهري انها اقصى حمل بالكيلو واط يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية في فترة الذروة المعرفة كما يلي :ـ

تحدد فترة الذروة بثلاث ساعات يتم تحديدها من قبل معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي .

ثانيا : تعرفة التوزيـــــع :-

تحدد اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية وشركتا الكهرباء للمستهلكين من شبكات التوزيع الكهربائية في كافة انحاء المملكة على النحو التالي :-

١- تعرفة المشتركين الاعتياديين

تطبق على المشتركين المنزليين ، والمباني العامة ، والبيوت السكنية داخل المزارع ، والمسالخ ، واماكن العبادة ، والمستشفيات ، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية ، ومكاتب النقابات ، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على اساس خيري وليس بهدف تجاري ، والمنشآت التعليمية ، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه ، للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة انحاء المملكة على النحو التالي :-

أ- من ١ - ١٦٠ كيلو واط ساعة شهريا
٢٨ فلسا لكل كيلو واط ساعة

ب - من ١٦١ - ٣٠٠ كيلو واط ساعة شهريا
٥٢ فلسا لكل كيلو واط ساعة

ج - من ٣٠١ - ٥٠٠ كيلو واط ساعة شهريا
٥٥ فلسا لكل كيلو واط ساعة

د - اكثر من ٥٠٠ كيلو واط ساعة شهريا
٧٠ فلسا لكل كيلو واط ساعة

٢ - تعرفة الاذاعة والتلفزيون

تطبق على الاذاعة والتلفزيون في كافة انحاء المملكة تعرفة مقدارها ٤٥ فلسا لكل كيلو واط ساعة .

٣ - تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على كافة المرافق التجارية ومنها المحلات التجارية ، والمطاعم ، والملاهي ، ودور السينما ، والمخابز العادية ، ومحلات بيع الحلويات ، واستوديوهات التصوير ، وعيادات الاطباء والاشعة والمختبرات ، ومحلات الخياطة ، ومحلات بيع الاحذية ، والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ، ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها ، والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ، ومشاحم ومغاسل السيارات ، ومحلات البناشر ، ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات ، والمكاتب الهندسية ، للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة :-

٥٠ فلسا لكل كيلو واط ساعة .

٤- تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار

تطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن ٢٠٠ كيلو واط ، بما في ذلك مصانع النسيج ، والورش الصغيرة ، والمخابز الالية والنصف آلية ، ومصانع الحلويات ومعامل تحميض الافلام ، ومشاغل ومصانع الخياطة ، ومطاحن الحبوب ، وجواريش الاعلاف ، ومزارع التفقيس ، ومعاصر الزيتون ، والمصادد ، والمناجر ، ومعامل الطوب والبلاط ، ومناشير الحجر ، ومصانع الاحذية ، ومشاغل الالمنيوم ، وصناعات المواد الغذائية ، للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة .

٣٠ فلسا لكل كيلو واط ساعة .

٥ - تعرفة المشتركين الصناعيين المتوسطين

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة ٣٣، ١١، ٦،٦ر٦ ك.ف او المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن ٢٠٠ كيلو واط ،

ا - تعرفة الحمل الاقصى

٠٥ر٣ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلو واط من الحمل الاقصى .الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة المعرفة في الفقرة (اولا) البند (٤) ،

ب - تعرفة التزويد النهاري

٢٥ فلسا لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء او اي تحديد اخر تصدره السلطة فيما بعد ،

ج - تعرفة التزويد الليلي

٢٠ فلسا لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساء وحتى الساعة السابعة صباحا في اليوم التالي او اي تحديد اخر تصدره السلطة فيما بعد ،

د - تعرفة مستوية

يحق للسلطة في مناطق التوزيع التابعة لها ان تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين تعرفة مستوية مقدارها ٣١ فلسا لكل كيلو واط ساعة وذلك كبديل لتعرفة الصناعيين المتوسطين المشار اليها اعلاه ،

هـ - غرامة انخفاض عامل القدرة

في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٨٥ر٠) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض ،
هذا وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٨٥ر٠) يتحمل المشترك بالاضافة الى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الاقصى الغرامات المبينة في الفقره اولا البند (٢) ،
هذا ويحق للسلطة ولشركتي الكهرباء ان توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع عامل القدرة ،

٦- تعرفة المشتركين الزراعيين

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للاغراض الزراعية ، و لمضخات المياه لاغراض الري ، ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور ، للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة ،

٢١ فلسا لكل كيلو واط ساعة ،

٧- تعرفة ضخ الميـــــــاه

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية لاغراض ضخ المياه للشرب ومحطات التنقية في كافة انحاء المملكة تعرفة مقدارها :-

٣٠ فلسا لكل كيلو واط ساعـــة

٨- تعرفة الفنـــــــادق

تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة انحاء المملكة تعرفة مقدارها :-

٥٠ فلسا لكل كيلو واط ساعـــة

٩- تعرفة انارة الشـــوارع

انارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجانا ، على ان لا يزيد الاستهلاك عن مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ ، وتطبق على الاستهلاكات الزائدة عن مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ تعرفة مستوية مقدارها ١٣ فلسا لكل كيلو واط ساعة مع منح اعفاءات مناسبة للقرى الجديدة ،

ويصدر معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية تعليمات تفصيلية لتطبيق هذه التعرفة وتحديد مستويات الاستهلاك المعفاة سواء للمدن والقرى المنارة او التي سوف تنار مستقبلا ،

١٠- المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تحدد ادنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في كافة انحاء المملكة على النحو التالي :-

ا - المستهلكون الاعتياديون   دينار واحد شهريـــا
ب - باقي فئات المستهلكيـــن   دينار وربع شهريـــا

١١- تسديد اثمان الطاقة الكهربائية

تسدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة الى الدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة اقصاها ستون يوما من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تاخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد اثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة اقصاها ستون يوما من تاريخ تسليم الفاتورة لهم يتحقق عليهم فائدة قدرها (١%) شهريا على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة ،

١٢- الحسميـــــــات

ا - تمنح اماكن العبادة ، والمدارس الحكومية ، وكليات المجتمع الحكومية ، والجامعات الحكومية ، والمستشفيات الحكومية ، والجمعيات الخيرية ، حسما مقداره (٢٥%) من اثمان الطاقة المستهلكة شهريا ،

ب - تستمر سلطة الكهرباء الاردنية وشركتا الكهرباء في منح موظفيهم المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لاي منهم حسما مقداره (٧٥%) من قيمة الطاقة المستهلكة شهريا ،

١٣- الجباية وقراءة العدادات

تتم الجباية من كافة فئات المشتركين شهريا ، وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية ،

١٤- تعامل كافة فئات المشتركين حسب التعرفات الواردة في الجريدة الرسمية بغض النظر عن هوياتهم ،

ثالثا : يخول معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية اصدار التفسيرات والتعليمات اللازمة لتطبيق هذه التعرفات من وقت لاخر وفقا للتطورات المستجدة ،

١٩٩٣/٦/٨